الثلاثاء 9 ذو القمدة عام 1390 هـ الموافق 5 يناير سنة 1971



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطيتة الشغبكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــرير	خارج الجسزائر		داخسل الجسزائو		
الكتسابة العسامة للحسسكومة	٠	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبمـــة الـرسميـــة	გა 35	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
اداره المطبعسية السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 دج	دج 30	40 دع	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتهسا
الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	ت الارسسال	بمسا فيها نفقاً		¹	

غمن المسحمة الاصليمة : 0,25 دج وغمن النصخمة الاصليمة وترجمتها : 0,50 دج له غمن العدد للسنين السابقية (1962 لـ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان ٥,30 دج للسطر •

مراسیم ، قرارات ، مقررات ً

وزارة الدفاع الوطني

- مرسبوم مؤرخ في 7 صفر عام 1390 الموافق 13 ابريل سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير ٠

وزارة الداخلسة

- قراران مؤرخان في 13 و 27 شوال عام 1390 الموافق II و 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان حركة في سلك المتصرفيين •

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة

في المادة 7 من ألمرسوم رقم 66 ــ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

وزارة التجــارة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن فتح امتحان مهنى للدخول الاقتصادية • 15

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبور سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لهيئة الورشات الشعبية للتشجير عن قطع الارض التابعة 1970 يتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها | لاملاك الدولة والمعروفة باسم « ملكية الاميرة دايخة ، مساحتها 20

الاجمالية 2248 هكتارا و 52 آرا و 75 سنتيارا والواقعة في تراب بلدية ميلة ٠

_ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر صنة 1970 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تاشارورث ٠٠

اعسسلانات وبسسلاغات

ــ البنك المركزى الجزائرى ــ جدول الحالة الشهرية لغاية 30 نوفمبر سنة 1970 •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

هرستوم مؤرخ في 7 صفر عام 1390 الموافست ق 13 ابريل سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1390 الموافق 13 ابريل سنة 1970 يعين النقيب عبد الجليل قلايجي ، نائب مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدفاع الوطني •

وزارة الداخلية

قراران مؤرخان في 13 و 27 شوال عسام 1390 الموافسيق 11 و 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان حركسة في سلك المتصرفسين

بموجب قرار مؤرخ في لا شوال عام 1390 الموافق II ديسمبر سنة 1970 ، يعين إلسيد الاخضر درباني ، متصرفا متمرنا ، بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ਾ

بموجب قرار مؤلخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد طاهر غراب ، المتصرف من الدرجة الثانية من وزارة الداخلية الى وزارة التجارة ، ابتداء من أول يناير سنة ١٥٦١ ، وذلك بناء على طلبه ٠

وزارة الصحة العمسومية

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنهة 1970 يتضمن تنظيم اللجنة الطبية الركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

ان وزير الصحة العمومية .

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادي الاولى عام 1390 ألموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس لحكومة

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 135 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعطل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية ولاسيما المادة 7 منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: أن اللجنة الطبية المركزية المحدثة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية ، تتألف من الاعضاء التالين:

- الرئيس: الدكتور مولاي أحمد مريوة ،

_ الاعفساء:

أ_ قسيم مرض السل:

الدكتور جيلالي العرباوي ، الدكتور بيير شولي ، الدكتور نور أو الصديق ١٠

ب ـ قسم الامراض العقلية:

الدكتور خالد بن ميلود ، الدكتور محمد عبادة ، الدكتور محفوظ بوسبسي ٠٠

ج ـ قسم مرض السرطان:

الدكتور مولاي أحمد مريوة ، الدكتور على العقبي ، الدكتور حمزة كليوة •

د ـ قسم مرض الشلل:

الدكتور زهير يعقوبى ، الدكتور بشير أو لرويس ، الدكتور على آيت خالد ·

المادة 2: أن الاعضاء النواب في كل قسم هم ا

ا _ قسم مرض السل:

الدكتور كامل عبد الرحيم ، الدكتور أمين زيغود ،

الدكتور محمد مصطفى أبو الحبال ٠٠

ب ـ قسم الامراض العقلية:

الدكتور فريد كاشة ، الدكتور محمد صالح عزيز ، الدكتورة فاطمة رجيمي .

ج _ قسم مرض السرطان:

الدكتور شارف زيدان ، الدكتور محمد دحمان ، الدكتور محمد كامل شويطر •

د _ قسم مرض الشلل:

الدكتور رشيد داوود ، الدكتور عبد الوهاب ضيف ، الدكتور اليث غانا •

المادة 3: يقوم مدير الاسعاف العمومي بوزارة الصحة العمومية بتنسيق اللجنة الطبية المركزية وبكتابتها العامة ٠

اللادة 4: يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر مينة 1970 ·

عمر بوجلاب

وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافسة 18 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن فتح امتحان مهنى للدخول الى رتبة مراقب فى مصلحة مراقبة الاسعسار والتحقيقسات الاقتصاديسة

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1286 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام أ

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر، عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للدخول الى رتبة مراقب فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى للاعوان الاداريين المرسمين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديـــة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير سنة 1971 والمحرزين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠٠

اللاة 3: يجب أن تبعث طلبات المشاركة في الامتحان ، المكتوبة بخط اليد ، الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة «

اللدة 4: يحتوى ملف الترشيح علاوة على طلب المشاركة في الامتحان المهنى الوثائق المبينة فيما يلى:

- ـ ورقة التسجيل المقدمة من طرف الادارة ،
 - _ نسخة من قرار التعيين ،
 - _ محضر التنصيب •

المادة 5: يحتوى الامتحان الهنى على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاعيين للقبول النهائى •

- ان الاختبارات الكتابية للقبول عبارة عن:

ت _ انشاء في موضوع عام الغرض منه تقدير درجة انتباه
 المترشح وكفاءته في النحرير ، المدة : 3 ساعـات .
 المعامل 3 ،

2 _ تحرير محضر ، المدة ساعتان ، المعامل 3 ،

3 _ اختبار في القانون التجاري ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،

4 - اختبار في اللغة العربية يحتوى على املاء ، مدته ساعة ، المعامل 2 •

_ أن الاختبارين الشفاهيين للقبول النهائي عبارة عن :

اسئلة عن تنظيم الاسعار ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 و

2 _ أسئلة عن المحاسبة ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 .

اللاة 6: ان البرنامج المفصل لاختبارات الامتحان المهنى محدد في الملحق الثاني لهذا القرار •

المادة 7: يحدد عدد المناصب بخمسة وعشرين (25) تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 ــ 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 8: يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بيوم 25 فبراير سنة. 1971 •

اللاة 9: تضبط وتنشر قائمة المترشحين من طرف وزير التجارة •

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من يوم 19 أبريل سنة 1971 بمدينة الجزائر •

المادة 11: تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى عشرين وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها فى المادة 5 من هذا القرار، وأن مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المشار اليها أعلاه، يكون مجموع النقط لكامل اختبارات الامتحان المهنى كما يحدد درجات الترتيب •

المادة 12: تعد كل علامة أقل من 5 على 20 مسقطة •

المادة 13: لا تجوز المساركة في الاختبارين الشفاهيين الا للمترشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية للامتحان المهنى على عدد من النقط تحدده لجنة الامتحان •

اللدة 14: تتألف لجنة الامتحان كما يلي:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ــ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - ـ مفتش مرسم •

اللاة 15: تحرر لجنة الامتحان قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارين الشفاهيين للامتحان المهنى ، ويستدعى المقبولون منهم الى الاختبارات الشفوية •

اللامة 16: تحرر قوائم المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهنى من طسرف لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق، ويمكن لهذه اللجنة، اذا اقتضى الامر، أن تحرر قوائم اضافية للقبول النهائى قصد تزايد المناصب الشاغرة أثر تأخر أو تنازل من قبل المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهنى • وتحتوى هذه. القوائم الاضافية، حسب الترتيب على أسماء المترشحين للامتحان المهنى المعتبرين مالحين للقيام بوظيفة مراقب لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

المادة 17: تحرر وتنشر القائمة النهائيسة للمترشحين الناجعين نهائيا لوظيفة مراقبي مصلحة مراقبة الاسعسار والتحقيقات الاقتصادية ، من طرف وزير التجارة ، ويعين المترشعون المقبولون نهائيا في الامتحسان المهني كمراقبين معمرنين ويوظفون في مختلف مصالح وزارة التجارة •

اللاة 18: تطبق في اطار هذا الامتحان المهني ، الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 ــ 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 •

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشنعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 ·

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه عبد العزيز مناماني المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

المحـــق الأول ورقة التسجيل في الامتحان الهني

رأى رئيس المصلحة:

الجزائر في ٢٠٠٠٠٠٠٠

الملحـــق الشاني

يتعلق بالبرامج المحددة للمترشحين للامتحان المهنى للدخول الى وظيفة مراقب في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

تنظيم الاسعــار

الأمر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 والمتعلق بالاسعــار المطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ابريل سنة 1946 .

الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 المتعلق بالتحقيق في المخالفات للتشريع الاقتصادى وملاحقتها وقمعها والذى صار مطبقا على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ابريل سنة 1946 .

المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلى •

المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد الاسعار والمنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها •

المرسوم رقم 66 ــ 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار •

المحـــاسبة

المحاسبة العامة : معلومات عن المحاسبة العامة :

- _ الميزانية ،
- ـ مبدأ القسم المزدوج واحكام الحسابات ،
- _ حسابات التكاليف وحسابات الميزانية _ مخطط المحاسبة،
 - _ نظام المحاسبة البسيطة ،
 - _ كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
 - ـ وضع الميزانية ٠

محاسبة أسعار التكلفة:

- ـ معلومات عامة عن حساب أسعار التكلغة ، ـ المنفعـــة ،
 - _ ترتیب التکالیف _ اقسام موحدة ،
 - _ ضم التكاليف:
 - _ ورقة التوزيع ،
 - _ مفاتيح التوزيع
 - _ مختلف النفقات ،
 - _ حساب سعر التكلفة ٠

القانون التجساري

معلومات عامة عن القانون التجارى :

- _ التجار وعقود التجارة ،
- شروط الكفاءة لمارسة التجارة ،
- _ سجل التجارة _ دفاتر التجارة ،
 - ـ البرهان عن صفة التاجر ،
- ـ الاوراق التجارية أو الصك (الشيك) ،
 - ــ المحل التجارى:
 - ـ التكوين ،
 - ـ التنازل ،
 - _ الرهن الحيازى ٥٠

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتسوبر سنة 1970 صادر عن والى قسنتاينة يتضمن التنازل مجانا لهيئة الورشات الشعبية للتشجير عن قطع الارض التابعة الاملاك الدولة والمعروفة باسم « ملكية الاميرة دايخة » مساحتها الاجمالية 2248 هكتارا و 52 آرا و 75 سنتيارا والواقعة فى تراب بلدية ميلة

بموجب قرار مؤوخ في 19 شعبان عام 1300 الموافق 10 أكتوبر سنة 1300 صادر عن والى قسنطينة م السازل مجانا لفائدة هيئة الورشات الشعبية للتشجير عن قطح الارض التابعة لاملاك الدولة والواقعة في تراب بلدية ميلة والمبينة في الجدول الملحق باصل هذا القرار وذلك بقصد استثمارها و

ويجب أن تخصص القطع التي هي موضوع المنازل ، للغرض المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك تحت طائلة الالغام ،

وتبقى العقارات المنوحة على هذا النحو . خاضعة لاحكام

المرسوم رقم 56 ـ 950 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1956 وعلى هذا الاساس تتمتع الورشات الشعبية للتشجير بالعقارات المذكورة وتتصرف فيها طبقا للقوانين والمراسيم والنظم الجارى بها العمل •

وعند ما ينتهى التنازل لاى سبب كان ، تعاد بحكم القانون جميع المبانى المسيدة بواسطة اعانات من الدولة على الاراضى المنوحة وكذلك الاراضى نفسها إلى السلطة التي منحت هذا الامنياز •

ويتم التنازل بدون أية ضمانة من طرف الدولة التي لا يمكن للمورشات الشعبية للنشيجير أن ترجع عليها لاى سبب كان ، وتتحمل الهيئة المذكورة جميع حقوق الارتفاق والتكسساليف والضرائب من كل نوع ، المفروضسة أو التي ستفرض على العقارات .

وسبتم التسليم النهائي للعتارات المذكورة بمجرد استلام التصاميم الخاصة بهذه العفارات .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافسق 27 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تاشارورت

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1390 من والى سطيف يؤذن لسكان دوار بنى سقوال بجلب الماء من عين تاشارورت قصد تموين قريتهم بالماء الصالح للشرب •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الاندار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ _ اذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الاجل المحدد ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المبينة أدناه ضمن المواعيد المحددة لها ،

ج ـ اذا وقع التنازل عن الاذن أو أحيل على الغير بدون موافقة الوالى ، في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

اذا خالف أصحاب الاذن أحكام الفقرة الواردة بعده •

لا يكون للمستفيدين حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير مفعول الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يحق لهم كذلك المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب ألماء •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديسل الاذن أو تقصير مدتسه أو ابطساله الا بأمر الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب

واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء أصحابها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المهندسة القرويسة ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة واحدة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على طلب أصحاب الاذن • ويتحتم على هولاء بمجرد الانتهاء من الاعدادات ازالة نصب السقالات وبقايا مواد البناء والمباشرة في اصلاح ما قد يلحق الغير وأملاك الدولة من أضرار •

وفى حالة الامتناع أو التهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتهم مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليهم ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليهم من أجهل امتناعهم أو تهاونهم •

تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفي حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ٠

يتحتم على أصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة فى بجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كلّ ام ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع أصحاب الاذن :

الرسم الثابت وقدره 20 دعج طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 ٠

يحب على أصحاب الاذن الخضوع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

اعلانات وبلاغات

البنك الركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لغــاية 30 نوفمبر سنة 1970

	الأصـــول :
1. 013.353.009,46	الرصيد من الذهب: المحمد من
417 • 838 • 507,05	الأموال الموجودة في الحارج: المتعبد معتبد مناه المتعبد
6 9 • 827 • 432,78	اوراق مالية وعملات أجنبية مسمعه مسعوده مسعوده واستواده والمتاورة والمتاورة والمتاورة والمتاورة والمتاورة والمتا
2 8·137·403,62	اتفاقات الدفع الدولية : " ومن متعدد من مناهد من مناهد مناه مناه والدفع الدولية .
1 54 • 406 • 552,18	السلفُ الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (I) معمد مصدمه معمد معمد معمد معمد المعمد المعمد الم
6 9 · 652 · 080,92	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة المناسات المعاملة الموال بشكل حقوق السحب الخاصة
1 • 469 • 922,79	قطع نقدية معدنية صغيرة: بالمناصلات المستعدد المستعدد المناسبة المن
3 •260•912•664,84	الحسابات الجارية البريدية: تعمد منه مستعدد منه مستعدد منه
40 • 000 • 000,00	دين على الدولة (القانون رقم 62 ــ 156 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962) ١٩٥٠٠٠٠٠
	الدين الناتج من تحويل الاصدار ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
32 • 000 • 000,00	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (2) بين بين بين بين بين بين محولة مقابل الاصدار (2)
6 58•916•504,61	سندات مخصومة: ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّالِي اللَّا اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
34 • 800 • 000,00	سلف على أذونات الخزينة لاجل من 5 أيام الى 30 يوما معممين مستمنين الخزينة لاجل من 5 أيام الى 30 يوما
	حسابات التحصيل ا
	_ في الجزائر: :
3.952.799,80	ـ في البلاد الاجنبية: معامعه معامع معامع معامعه معامعه معامعه معامعه معامعه معامع معامعه معامعه معامعه معامع معامع معامع معامع معامع معامع معامع معامعه معامع معام
2 8 • 891 • 434,85	أصول ثابتة (خالص الاستهلاك): من ومناه والمناه
62 • 411 • 887,37	المساهمات والتوظيفات:
1.032.253.870,96	حسابات أخرى به معمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد معم
6 • 908 • 824 • 071,23	
	الخصــــوم :
4 · 7 85 · 309 · 450,00	أوراق مصرفية قيد التداول معد معتند مستعدد مستعدد مستعدد ومستعدد ومستعدد ومستعدد ومستعدد ومستعدد ومستعدد
188 • 011 • 002,17	الخزينة العمومية :

3 52 • 689 • 453,38	مصارف ومؤسسات مالية أجنبية 187·101·565,01) حسابات دائنة: (ـ مصارف ومؤسسات مالية جزائرية 81·445·622,30)
33 2 * 009 * 453,30	حسابات دائنة :
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
128 • 526 • 555,11	اتفاقات الدفع الدولية المستسبب المستسبب المستسبب المستسبب
40.000.000,00	رأسفيسال المستعمل الم
	(I) القانون رقم $63 = 384$ المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963 • (2) الاتفاقيات المبرمة مع بنك المجزائر :
12.000.000,00	_ في 5 ابريل سنة 1948 المصدقة بقانون 12 /1/1949 ································
20 • 000 • 000,00	_ في 2 أكتوبر سنة 1961 المصدقة بمرسوم 2/2/1962

32.000.000,00

50 • 000 • 000,00	احتياطات أساسية مستعدم ومعتدوه ومعتدوه ومعتدوه ومعتروه والمعتروة والمعتروة والمعتروة والمعتروة والمعتروة والمعتروة
5•260•276,31	احتياطات أخسرى ويسمعن ومعمده ومعمده ومعمده ومعمده ومعمده ومعمده ومعمده ومعمده والمعمد والمعامد والمعمد والمعام
1 18•619•174,96	tele lele el profesio de la jele esta esta en en en en en en entresentente en en entresente en
1.240.412.159,30	حسابات أخسرى: مسمده مسمعه مسمعه مسمعه مسمعه مسمعه مسمعه والمسمعة والمسمود والمسمعة والمسمود و

وجه وع الخصوم المحموع الخصوم المحموع الخصوم المحموع ال

مطابق لأصل الكتابات الحسافظ الصغير مصطفاي

اخبـــار

تصريح بتاسيس جمعيات

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادى وحدة الحماية المدنية بعنابة » •

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعي يشمل ما يلى :

- الساخنة على الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة للوظفى الحماية المدنية ،
 - 2 _ التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،
 - 3 تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،

4 منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمنساسبة
 حصول حادث طارىء في عائلة أحد الاطفائيين

ويوجد مركزها بثكنة الحماية المدنية بعنابة ، نهج الملازم الاول مونتينيو •

صرح بتاریخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 دیسمبر سنة 1970 ، لدی دار ولایة عنابة بتأسیس الجمعیة التالیة :

« نادى وحدة الحماية المدنية بقالمــــة » •

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعي يشمل ما يلى :

- الحداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة
 لموظفى الحماية المدنية ،
 - 2 _ التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،
 - 3 _ تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،
- 4 منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمنساسبة
 حصول حادث طارىء في عائلة أحد الاطفائيين

ويوجد مركزها الرئيسي بثكنة الحماية المدنية بقالمـــة ، نهج عمراني عبد المجيد •

صرح بتاریخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 دیسمبر منه 1970 ، لدی دار ولایة عنابة بتأسیس الجمعیة التالیة:

« نادى وحدة الحماية المدنية بالقالة » •

و تهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعدوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعي يشمل ما يلى :

- احداث مطعم في الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة للوظفى الحماية المدنية ،
 - 2 التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،
 - 3 تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،
- 4 منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمنساسبة
 حصول حادث طارىء في عائلة أحد الاطفائيين
- ويوجد مركزها الرئيسي بثكنة الحماية المدنية بالقالة ، نهج الملازم الاول زريبي ·

صرح بتاریخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 دیسمبر سنة 1970 ، لدی دار ولایة عنابة بتأسیس الجمعیة التالیة :

« نادى وحدة الحماية المدنية بسوق أهراس » •

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعى يشمل ما يلى :

- ت أحداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة
 لموظفى الحماية المدنية ،
 - 2 _ التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،
 - 3 _ تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين .
- 4 منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة
 حصول حادث طارىء في عائلة أحد الاطفائيين •

ويوجد مركزها الرئيسي بثكنة الحماية المدنية بسيوق أهراس ، نهج لوى ما سنيون ٠